مكانة المرأة ومراسيم الزواج في حضارات العراق القديم

م.م. حيدر علي خضير
haider.ali@mtu.edu.iq
الجامعة التقنية الوسطى/ معهد الادارة التقني

الملخص

تناولت الدراسات التاريخية القديمة في محاورها المتعددة جوانب الحياة السياسية والعسكرية والعمرانية والعلاقات بين الحضارات السابقة، متناسية نوعاً ما للعادات والتقاليد المجتمعية كظاهرة الزواج في العراق القديم، حيث كانت للمرأة في العراق مكانة عظيمة في تكوين الاسرة وان نظام أي اسرة يعتمد في وجوده او استمراه على نظام الزواج، ولا شك ان هذا النظام في حضارة بلاد وادي الرافدين كانت له قواعد وقوانين تحكمه من كافة جوانبه، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات خصوصاً في بلاد سومر وبابل وقواعد خاصة من حيث مبلغ الهدايا والمهر، حيث ان هذه القوانين والقواعد والمراسيم وأنواع عقود الزواج أصبحت من اهم الأصول التاريخية للزواج وسطع بريقها على الأجيال اللاحقة في حضارة بلاد وادي الرفدين.

الكلمات المفتاحية: الزواج، القانون، المجتمع، المرأة، العراق القديم.

The status of women and marriage ceremonies in the civilizations of ancient Iraq

Lec.assistant Haider Ali Khudhair
Middle Technical University \ Technical Institute for Administration \ Department of Tourism

Abstract

Ancient historical studies in their various axes dealt with aspects of political, military and urban life and relations between previous civilizations, somewhat forgetting the societal customs and traditions such as the phenomenon of marriage in ancient Iraq, where women in Iraq had a great position in forming the family and the system of any family depended in its existence or continuity on the marriage system. There is no doubt that this system in the civilization of Mesopotamia had rules and laws that governed it from all aspects, and what resulted from

it in terms of rights and duties, especially in the countries of Sumer and Babylon, and special rules in terms of the amount of gifts and dowries, as these laws, rules, decrees and types of marriage contracts became among the most important historical origins of marriage and their brilliance shone on subsequent generations in the civilization of Mesopotamia.

Keywords: Marriage. Low. Society. Women. Ancient Iraq

منهجية البحث

مشكلة البحث تتمثل بصعوبة الالمام بكل قوانين ومراسيم الزواج في حضارة بلاد وادي الرافدين حيث لم تركز المصادر التاريخية على هذه الاحداث بشكل كبير.

أهمية البحث تكمن أهمية هذا البحث في سعيه للكشف عن مفهوم الزواج من وجهة نظر تاريخية وقانونية، والكشف عن مكانة المرأة في حضارة بلاد وادي الرافدين وكيفية تفوق مكانتها على اقرانها في اليونان ومصر.

أهداف البحث يهدف البحث الى اثبات الإطار القانوني للزواج وتميز مراسيمه وتوضيح مكانة المرأة في العراق القديم.

منهج البحث استخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي للوصول الى نتائج البحث.

فرضية البحث نفترض ان هناك وجود مراسيم زواج نقوم بدراستها.

المقدمة

لقد كان للمرأة (وما زال) في جميع المجتمعات حول العالم وفي فتراته الزمنية المختلفة، ذلك الدور الكبير في جميع المجالات سواء تم الاعتراف بها في تلك الأزمنة ام لم يعترف بها ، بدأ دور المرأة تلك الانسانة البسيطة على هذه الأرض ثم اتخذت دور الزوجة فتطورت الى الام ومروراً بفترات زمنية مختلفة حتى تم اتخاذها الهةً معبودة وعاملة في الحقول والصناعة والتجارة، ثم امتزجت روحها بالفن فأصبحت عازفة للموسيقى وكاتبة للشعر وكاهنة ثم الى اسمى الطبقات الدنيوية حتى أصبحت حاكمة لفترات زمنية مختلفة ولحضارات متنوعة، لذا تم تقسيم البحث الى محورين، الأول دور ومكانة المرأة في العراق القديم، والثاني مراسيم الزواج والإطار القانوني له.

تعد المخلفات الاثرية (منحوتات – رسوم على الفخار – اداوت العمل – المسلات الحجرية – النصوص الأدبية) هي اهم مصادرنا لهذا البحث، اذ كان لها الدور الكبير في تسليط الأضواء على اعمال وحياة المرأة والمجالات التي تبوئتها والتشريعات الخاصة بها.

اتسمت حضارات بلاد وادي الرافدين المختلفة كغيرها من الحضارات القديمة المختلفة بالطابع الذكوري، لكن كان للمرأة تفاعلاً كبيراً مع المجتمع، فعلى سبيل المثال في العصر الاشوري

الحديث تميز عن غيره من العصور في حضارة بلاد وادي الرافدين بالقوة العسكرية العظمى والتوسع العسكري الذي أدى الى تقلص دور المرأة على ساحة الاحداث وأصبح الشغل الشاغل للمدونين آنذاك هو العمل العسكري، الا اننا نجد ان المصادر قد قامت بتعريف النساء بأسمائهم الصريحة، اذ ورد في النصوص الاشورية الحديثة حوالي ٧١٢ اسم للنساء الاشوريات في الإمبراطورية الحديثة ، على خلاف العصور السابقة التي عرفت المرأة بكونها ام او زوجة حاكم، هذا وان دل على شيء فانه يدل على توسع دور المرأة في المجتمع وظهور نوع من الاستقلالية لديها. (حوكان، ٢٠١١)

فيما يخص **المحور الأول** حول مكانة المرأة في العراق القديم، لا يمكن وصف حياة النساء في بلاد ما بين النهرين القديمة بسهولة كما هو الحال مع الحضارات الأخرى بسبب الثقافات المختلفة بمرور الوقت. بشكل عام، على الرغم من ذلك، كان للمرأة في بلاد ما بين النهرين حقوق متساوية تقريباً، ويمكنها امتلاك الأعمال التجارية، وشراء وبيع الأراضي، والعيش بمفردها، والشروع في الطلاق، وعلى الرغم من أنها ثانوية رسمياً بالنسبة للرجال، إلا أنها وجدت طرقاً لتأكيد استقلالها الذاتي.

يتفق العلماء عموماً على أن المرأة كانت تتمتع بأكبر قدر من الحريات في المراحل المبكرة من التطور الثقافي في بلاد ما بين النهرين، من فترة أوروك (٤١٠٠-٢٩٠٠ قبل الميلاد) إلى فترة السُلالات المبكرة (٢٩٠٠-٢٣٣٤ قبل الميلاد) قبل صعود سرجون الأكّدي (حكم ٢٣٣٤-٢٢٧٩ قبل الميلاد). ومع ذلك، فقد لوحظ أن سرجون اختار إلهة أنثى (إنانا / عشتار) كحامية له، ونصب ابنته إنخيدوانا (إن-هيدو-انا)، (٢٢٨٥-٢٢٥٠ قبل الميلاد) كاهنة عليا لأور، وتشير السجلات إلى أن النساء ما زلن يتمتعن بالعديد من الحقوق نفسها كما كان من قبل.

يتم تقديم نفس الادعاء فيما يتعلق بحمورابي البابلي (حكم ١٧٩٥-١٧٥٠ قبل الميلاد) ولكن في حين أنه من الصحيح أن عبادة الآلهة الأنثوية وحقوق المرأة انخفضت في عهده، لا يزال هناك دليل على استقلال المرأة، ويستمر هذا النموذج خلال فترة الإمبراطورية الآشورية (حوالي ١٩٠٠-٦١٢ قبل الميلاد) ومن الإمبراطورية الأخمينية (حوالي ٥٥٠-٣٣٠ قبل الميلاد) إلى سقوط الإمبراطورية الساسانية حوالي ٦٥١ ميلادية. على الرغم من أن النظام الأبوي سعى إلى السيطرة على حقوق المرأة وخياراتها الشخصية طوال كل هذه العصور، إلا أن النساء ما زلن يسجلن كمالكات للأراضي، وصاحبات أعمال، وإداريات، وبيروقراطيات، وأطباء، وكاتبات، ورجال دين، وفي حالات نادرة، حتى كملوك. (Handbook,2005)

ولعرض أبرز النساء ودورهن في الحضارات المختلفة، لا بأس بذكر بعضهن في الفترات الزمنية المختلفة، فبعد انقضاء الألف الرابع قبل الميلاد، حين نمت قرى العراق الزراعية الأولى وصارت مدناً تشعبت فيها الحياة وتشابكت مصالح السكان والمعبد والكهنة، وكان لابد من إيجاد

تشريعات لحماية الفرد في المجتمع وتنظيم شؤون الحياة في دولة المدينة(City–State)، فقد وضعت إصلاحات اجتماعية أولاً، تبعتها قوانين وشرائع كانت للمرأة نصيب وافر فيها. فقد وضع أورو–كاجينا (٢٣٧٨–٢٣٧١ ق.م)، الحاكم السومري لسلالة لجش، إصلاحات اجتماعية تنظم حياة الأسرة ومكانة المرأة في مجتمع دولة المدينة السومرية، بالإضافة إلى تنظيمه للشؤون الاقتصادية وحده من سيطرة المعبد وكهنته على شؤون الدولة المالية، وفي شريعة أور–نمو، مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية (٢١١٣–٢٠٠٦ ق.م)، عدد من المواد القانونية التي تعالج حقوق المرأة الباكر والمتزوجة والمطلقة. ولم تُغفل شريعتا ليت–عشتار وأشنونا المرأة وشؤونها العائلية، كما تحتوي شريعة حمورابي (١٧٩٢–١٧٥٠ ق.م) على أكثر من ثلاثين مادة قانونية (المواد ١٢٧–١٩٤) تعالج شؤون الأسرة والمرأة بالذات من زواج وطلاق وأرث وتبني وحمايتها من أي نوع من أنواع الاعتداء، وهناك العديد من الارقام الطينية مدونة بالخط المسماري لقوانين آشورية تتطرق في عدد من موادها إلى شؤون المرأة ومكانتها الاجتماعية، وفي قوانين العراق القديمة مواد تبحث في حقوق المرأة وامتيازاتها التي كانت على درجة من التقدم في زمنها. فقد أعطت بعض تلك التشريعات للمرأة حق إدارة أملاكها الخاصة بنفسها دون تدخل من ذويها أو زوجها، كما منحتها إحدى مواد شريعة حمورابي الحق في طلب الطلاق إذا استطاعت أن تثبت أمام القضاء أن زوجها قد أهانها أو أساء إلى سمعتها، وأعطتها الحق في أن تثبت براءتها واخلاصها للحياة الزوجية إذا ادّعى الزوج بأنها خانته.(Kramer , 1988)

"لعبت المكانة الاجتماعية للمرأة في تلك العصور، والصورة المرسومة لها في ضمير الجماعة دوراً كبيراً في صياغة التصور الديني والغيبي الأول، وفي ولادة الأسطورة الأولى، فمع انتقال السلطة في المجتمع نهائياً الى الرجل وتكوُن دولة المدينة القوية، ذات النظام المركزي والهرم السلطوي والطبقي المتسلسل الصارم الذي قام على أنقاض النظام الزراعي البسيط، يظهر الالهة الذكور ويتشكل مجمع الالهة بزعامة الاله الأكبر، بعد أن كانت الالهة الواحدة الأم في العصر النيوليتي، ولا يشاركها في سلطانها الا ابنها" (**السواح**،٢٠٠٢ ص٢٥)

على الصعيد الاجتماعي وعلى الرغم من التغيير في مكانة المرأة وزوال وجودها لفترات زمنية كإلهة بداية من العصر الحجري النحاسي، لم يحصل هذا الزوال او الانزياح من مكانتها بالكامل خلال فترة قصيرة، بل تم ذلك من خلال فترات زمنية كانت تغطي عصور حضارات كاملة، حتى وصل حالها الى الغياب التام على صعيد القيادة والحكم وحتى المؤسسة الدينية التي كانت شاغلةً لها، حتى وصل الحال في العصر الحجري الى تدني مكانتها الإنسانية والاكتفاء بأن يكون لها دوراً منحصراً على الحمل والولادة.

بتوالي الأزمنة، نُلاحظ تطوراً حصل في مكانة المرأة من خلال اسهاماتها في الاستقرار الاقتصادي وبناء المدن الأولى، وهو ما ترك عدة اثار إيجابية في عصور الحضارات العراقية

القديمة مثل سومر وأكد وبابل واشور على الرغم من تشكل النظام الابوي على نحو واضح وسيطرة الرجل على الاسرة بشكل تام، الا ان المرأة احتفظت لنفسها ولفترات زمنية طويلة ومتتابعة بالاستقلالية الاقتصادية، حتى لمعت في ميدان الادب والكهانة والحكم، ونجد نلك النصوص بشكل واضح خصوصاً في فترة الحضارة السومرية التي سجلت نسباً حضارية مرتفعة في الرقي بدور المرأة وابراز مكانتها الاجتماعية والدينية مقارنة بالحضارات الأخرى فهي الالهة الام مصدر الحياة واصل الموجودات وهي الكاهنة المقدسة هذا فان انعكس على شيء فانه ينعكس على المستوى الاجتماعي الذي تمتعت به بحقوق واسعة وصلت الى تبني الأطفال والحصول على حقوق التملك والاشتغال بالأعمال التجارية حتى وصل الامر الى مساواة في اجر الرجل عند العمل في الحقول وحتى على الصعيد الثقافي اشتهرت ككاتبة وعازفة موسيقى ، وسياسياً تقلدت مناصب عُليا في الدولة، لكن كما هو الحال في الحضارات وادوارها تمر كل مرحلة من المراحل الى النمو ثم شيخوخة واندثار ثم ولادة ونمو هكذا كانت المرأة تارة في الحكم وتارة تندثر في اعمال الاسرة فقط، حتى في نهاية العهد السومري بدأت هذه المكانة (مكانة المرأة) تندثر وتتراجع مع زحف التسلط الذكوري على مجتمعات بلاد وادي الرافدين ويعود السبب في ذلك الى ظهور حقب زمنية متوالية اتسمت بالعنف وظهور الصراعات الداخلية والفتوحات العسكرية والحروب لفترات طويلة "ورغم ان النصوص القديمة الأولى التي جاءت نماذج منها من العصر الشبيه بالكتابي من مناطق مختلفة، التي كانت بالأساس سجلات اقتصادية من الدرجة الأولى وان ما فيها من معلومات عن المرأة جاء بعضها موضحاً دورها في بعض النواحي الاجتماعي تعدو الى عصر أوركاجينا(٢٣٧٨-٢٣٧١ق.م) أخر أمراء سلالة لجش". (عقراوي،١٩٧٨ ص ٣٠-٣١)

اما عن الحكم، فقد ورد ذكر النساء في البلاط الملكي حتى لعبت دوراً بارزاً في إدارة شؤون القصر الملكي وحتى وصلت الى سدة الحكم في بعض الأحيان، ولا بأس ان نورد أبرز الأسماء التي ذكرتها النصوص والتي ذكرت اعمالهن في النصوص الاثارية المكتشفة :

١- الملكة بو ابي شبعاد – Bo Abi Shabaad

كشف المنقبون الآثاريين المقبر الملكية في أور، حيث تبين لهم وجود قبر وماكن هذه الملكة بجانب زوجها الملك (اباركي)، اذ تم الكشف عن جثتها ممددة على سرير من الخشب مع وصيفتين (خادمتين) مزينة بالحلي في مقبرتها.(الزيباري،١٩٨٩)

أظهر الأثاث الجنائزي الذي تم اكتشافه في مدفن هذه الملكة، انها كانت تتمتع بمركز رفيع اذ دفن معها (٥٩) شخصاً من الخدم والجنود وحملة العرش والموسيقيين وكميات كبيرة من الحاجيات والعربات والأدوات، كما عُثر على قيثارة ذهبية يعتقد معظم الباحثين الآثاريين انها كانت تنشد التراتيل الدينية على هذه القيثارة.

٢- ألاميرة انخيدونا – Princes Ankhedona

كانت هذه الاميرة تعمل بصفة كاهنة في مدينة أور خلال حكم والدها الحاكم سرجون الأكدي (٢٣٧١-٢٣١٦ ق.م) حيث يبدو ان هذه الاميرة قد شغلت عدة مناصب في بعض المعابد الدينية، اذ أوضحت النصوص التاريخية التي تم التعرف عليها من خلال بعض الكتابات والتراتيل المكرسة للآلهة (انانا) أتضح انها كنت ذات مركز رفيع في الدولة، ومن أروع القطع الاثرية العائدة لانخيدونا قرص صغير من حجر المرمر عثير عليه في أور والقرص محفوظ الان في متحف جامعة بنسلفانيا نقش عليه كتابة تذكارية تتضمن اسم وصورة وشكل الاميرة الكاهنة انخيدونا، وهي بذلك تعد اول امرأة تخلد ذكراها في التاريخ.(علي ،١٩٧٧)

كانت الاميرة انخيدونا أول من برز في مجال الأدب والكتابة، فهي مؤلفة القصيدة السومرية (سيدة جميع النواميس الإلهية) والتي نظمتها في مديح الالهة عشتار، اذ تعدد في هذه القصيدة الرائعة خصال الالهة الخيرة منها والشريرة ووصفت الالهة بسيدة السماء والأرض حتى كانت جميع الالهة الأخرى تخشاها.

يتضح مما سبق، انه كان للمرأة دور فعال في إدارة الدولة، من أشهرها الاميرات السومريات من دويلة "لجش" ومنهن "ديم باندا" التي كانت تترأس الاحتفالات الدينية، والأميرة "بارنمتارا"، والأميرة "شاشا"

اذ قامت هؤلاء النسوة بالإشراف على إدارة الأمور التجارية، ويعطينا التاريخ صورة مشرفة عن الملكة "كوبابا" التي حكمت على عرش مدينة كيش، اذ تحظى بشعبية كبيرة من قبل سكان المملكة لإدارتها الناجحة لسياسة الدولة الداخلية والخارجية. (كاظم، ٢٠٢١: ص ٣٩٠)

اما على الصعيد المهني، على عكس الحضارات الأخرى، فقد كان مركز المرأة الاجتماعي في العراق بارزاً بشكل كبير من خلال قيامها بأعمال خارج واجباتها الأساسية في المنزل، وكان من حقها ممارسة الاعمال التجارية وامتلاك الأموال والعقارات والمزارع والأراضي والعقارات وعقد الاتفاقيات القانونية التي كان أبرزها البيع والشراء والاستئجار، وكذلك ورد معرفة بعضهن بشؤون الكتابة وتقلد المناصب الإدارية، حتى ذكر في النصوص والالواح الطينية انه في حال غياب زوج المرأة نتيجة لمشاركته في حرب او حملة عسكرية او في حاشية الملك او بحماية البلاط او القصر الملكي ولم يكن له ولد او لم يكن له ولد في سن الرشد فتعود رئاسة الاسرة وإدارة شؤون البيت والاملاك جميعها للمرأة .

لقد ضمت الشرائع العراقية القديمة حيزاً كبيراً لحقوق المرأة، ولا بأس من الاستدلال بنص سومري يعود تاريخه الى القرن الثامن عشر قبل الميلاد ان الكاهن (أنليل) اتهم زوجته (سوكّال) بسوء التصرف، وبعد ان قام المحلفون (جميعهم من النسوة) بدراسة تفاصيل القضية تم الحكم لصالح الزوجة، عندها ثار غضب الكاهن وأكد انه لن يأخذ زوجته معه مهما كلف الامر، وعلى الرغم

ان النص المكتشف غير كامل الا انه أكد ان هناك قضاة من النساء بالإضافة الى وجود قوانين تنصف المرأة.(عقراوي،١٩٧٨ ص ١١١)

لما كانت الحضارة المصرية في فترات متفاوتة من تاريخها تجعل الدراسة والتعليم حكراً على الذكور، لم نكن لنرى هذا حتى في فترة نهاية الحضارات العراقية القديمة قانونا جعل التعليم حكراً على الذكور، اذ تشير بعض النصوص المسمارية ان التعليم كان للذكور والاناث بل حتى وجب على الاناث ان يتعلمن شؤون الكتابة ويصبحن كاتبات، الا انه مع ذلك كان عدد الاناث من المتعلمات محدود بالمقارنة مع الذكور، وبذلك نجد ان المرأة في المجتمع العراقي القديم لم تكن محرومة من ممارسة مهنة الكتابة والادب والثقافة وتعلمها، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان لتعلم الكتابة المسمارية كانت تتطلب مدة طويلة من الدراسة التي يتدرج فيها المتعلم بين المبادئ الأساسية للكتابة ثم كتابة الوثائق والتخصص في كتابة واستنساخ النصوص الأدبية حيث كانت لهذه المهنة أهميتها في اشغال الاناث بمناصب مهمة في الدولة. (بييتر،١٩٧٩ ص ٢٨)

الى جانب العمل، مارست المرأة فن العزف والغناء والرقص، وتوحي التماثيل والدمى والمشاهد المنحوتة الى ذلك حيث أظهرت أعمال التنقيب في موقع اور عن كشف طبعات أختام أسطوانية تحمل مشاهد عزف على احدى الآلات الوترية، ولقد عثر في موقع كيش على قطع مطعمة بالصدف التي تمثل امرأة تعزف على المضارب الرنانة، وتم الاستدلال على العزف والغناء من خلال كلمة "**تركَلتو**" في شواهد النصوص الاشورية، التي تعني رئيسة او مسؤولة العازفات والمغنيات. (رشيد،١٨٨٥ص٤٢٠)

وعلى صعيد التجارة، حققت المرأة العراقية القديمة مركزاً مهماً في المجال التجاري والشؤون الاقتصادية بشكل عام، حيث وردت الإشارة في عدد من العقود خصوصاً في العصر الاشوري الحديث الى عدد من النساء العاملات كمديرات لشؤون القصر في عمليات البيع والشراء مقابل مواد عينية او بالغ نقدية بحضور عدد من الشهود على العقد المبرم الذي كان يُوثق قانونياً بختم.

كما وردت نصوص من بلاد آشور تم الإشارة فيها الى مزولة النساء لمهنة المراسلات التجارية، ومهما أخرى منها اعداد الخمور وبيعها ومن أشهرهن "سدوري" التي جاء ذكرها في ملحمة كَلكَامش وهي بائعة الخمر وصاحبة الحانة التي نزل عندها كلكامش في طريقه للحصول على الخلود. (ساركز،١٩٧٩ص١٩٩)

وفي مجال الحياكة أيضا كان من مهام المرأة ايضاً انجاز بعض الاعمال الجانبية مثل الحياكة، اذ اشير في احصائيات الى ان عدد الاناث اللاتي عملن في خمس مدن ضمن دولة لجش خلال سنة الحكم الثامنة والأربعين من حكم الملك"شولكي" (٢٠٩٥-٢٠٤٨ ق.م) بلغ أكثر من ٤٢٣ امرأة، ووردت ايضاً الإشارة الى العاملات في قصر الانسجة، والحائكات من كن

يعملن في بيوتهن واجورهن من المواد الغذائية التي كانت توزع عليهن لقاء اعمالهن اليومية. (كجة جي،٢٠٠٢ ص ٦٥)

اوردت الينا المصادر التاريخية ان المرأة في حضارات العراق القديم كانت تمارس الى جانب الاعمال البيتية عدد كبير من الاعمال الخارجية منها غزل الصوف ونسجه وطحن الحبوب وتربية الحيوانات بل اكثر من ذلك حيث قام قسم منهن بمساعدة الرجال في اعمال الحقل ولم تكن تلك الاعمال دون اجر بل كانت تتقاضى المرأة اجور من قيامها بالأعمال السابقة وكانت تلك الاجور في الغالب مواد غذائية كانت مساويةً تماما لما يتقاضاه الرجل لنفس العمل. (العبودي،٢٠٠١)

يمكن ان نقدم افضل دليل على ان للمرأة في حضارات العراق القديم ذلك الدور الكبير من خلال الدور الذي ظهر في اقدم ملحمة عرفها العالم وهي ملحمة جلجامش التي اتتنا اول نصوصها من الالف الثالث قبل الميلاد والتي تعبر عن الحلم الازلي عن الصراع بين الحضارة والهمجية التي تتمثل بصراع جلجامش وانكيدوا قبل ان يصبح صديقين حيث وان كانت هذه الملحمة خاصه بهما وذكرت الاشياء المهمة فقط الا اننا نجد دور تلك المرأة "شمخات" او شحمات النسخة البابلية القديمة من جلجامش(هي شخصية نسائية تظهر في اللوح الأول والثاني من ملحمة جلجامش، وهي مذكورة في اللوح السابع، وهي بغي مقدسة تلعب دورًا مهمًا في جعل الرجل البري إنكيدوا في اتصال مع الحضارة) التي تستخدم انوثتها لجذب انكيدوا من البرية (دالي،١٣٧:٢٠٠٠) ، كان لهذه المرأة الاثر الكبير في تمدين انكيدوا واعادته لحالته الإنسانية بعد ان عاش لفترات طويلة في الغابات مع الحيوانات واشاع الذعر في نفوس الصيادين هنا برزت دور المرأة مع الخمر والخبز التي تعد من اهم الوسائل التي انست انكيدوا، من جديد وليست هذه المرأة الوحيدة في الملحمة فقط بل نجد ذكر لوالدة الملك كلكامش(فننسون) التي كانت ذلك الشخص المهم في حياته(كلكامش) الذي ينصحه ويفسر احلامه في حياته ونجد ذكرا لدور عشتار الاكبر في تحريك الاحداث وخلق المغامرات بشكل كبير حيث اوضح قوه المرأة وتأثيرها وجُرأتها ومكانتها في تلك العصور القديمة في حضارة بلاد وادي الرافدين.(كلارك،١٩٩٨)

لعل ما ميز حضارة بلاد وادي الرافدين في ضوء النصوص التاريخية هو القانون، وعلى الرغم من ان قيام الحضارات الاولى بلغت شأن كبير في ميادين الحياة الاقتصادية والقانونية الا انها لم تغفل على ايجاد نظام يتبع قواعد تنظيمية اجتماعية يعود له فكره تشريع قوانين حقوق الانسان وحرياته الأساسية حيث ان حضارة وادي الرافدين لها اسهامات في مجال حقوق الانسان استلهمت منها البشرية الكثير من القواعد والتشريعات التي حسمت مسألة الخلافات المالية والاجتماعية وما بين الزوجين وما يميزها هنا ان للمرأة مكانة كبيرة للمشرع العراقي القديم

وموقعها العام في المجتمع، سوف نذكر بعضا من الشواهد القانونية التي حددت حقوق المرأة ومكانتها وواجباتها في قوانين العراق القديمة.

عندما تولى اورنمو (٢١١٣ – ٢٠٩٥ ق.م) عرش الحكم، قام بسن شريعة تتكون من اكثر من ٣١ مادة قانونية حسب ما وصلت الينا التي كانت تعد من اول المحاولات الإصلاحية الجريئة لضمان حرية الانسان التي عبث بها المحتلون سابقا ومحاولا حل الفوضى التي يجلبها الكوتيون (جوتي أو الكوتيين، كوتي، كورتي شعب قديم استوطن جبال زاكروس في القرن ٢٢ قبل الميلاد في عهد الأكديين وهي من الشعوب الهندوأوروبية، وطنهم كان يُعرف باسم جوتيوم، استمروا بالإغارة على دويلات العراق حتى مجيء السومريون والقضاء عليهم) للمنطقة، حيث يعد قانون اورنمو اولى المحاولات التي ظهرت فيها جهود الانسان المبذولة لتنظيم شؤون حياة الشعب، اخلاقه وقوانينه حتى وان تعرضت تلك الالواح القانونية الى التلف او التهميش الا ان المادة من الرابعة الى الثانية عشر قد خصصت للمرأة بما يخص حقها في حرية الزواج ومعاقبة من لا يحسن التصرف معها او الاعتداء عليها بغرامات نقدية(رشيد ،١٩٧٩) وجاء بمواد اخرى تنظم حقوق الانسان في الشؤون الاقتصادية والسياسية والقانونية والقضائية والدينية اما فيما يخص محورنا حول المواد القانونية التي اهتمت بالمرأة فهي كالاتي :

المادة (٥) تضمن للمرأة حقوقها في حال تم الاعتداء على شرفها ونص القانون في هذه المواد مقدار التعويض .

المادة (١٢) الآمة التي تحاول ان تساوي نفسها بسيدتها تعاقب الآمة بدعك فمها بالملح .

اما في **قانون لبت** عشتار (١٩٣٤ – ١٩٢٤ ق.م) هو امتداد لقوانين اورنمو جاء فيه ايضاحا للمساواة بين الرجل والمرأة في المسؤولية الاجتماعية وعالج ما يعرف بقانون الأحوال الشخصية منها حقوق المرأة المريضة والعاجزة فحرم طلاقهما (الجابري ، ٢٠٠٥ : ٣٥) اما عن بعض الدلالات على وجود قوانين تخص المرأة نذكر بعض منها :-

المادة (٢٥) اذا تزوج رجل امراه فأنجبت له اطفال والاطفال لا يزالون على قيد الحياة وآمته قد انجبت لسيدها كذلك اطفالا والاب سيد الآمة قد اعطى الحرية لآمته واولاده وفي هذه الحالة لا يقاسم اولاد الآمة واولاد السيد في العقار.

المادة (٣٣) اذا اتهم رجل ابنه رجل اخر غير متزوجه انها عاشرت رجل وثبت بعد ذلك انها لهم تقم بالمعاشرة بذلك عليه ان يدفع غرامه ١٠ شيقلات من الفضة . (رشيد،١٩٧٩: ٧٩)

احتوت المجتمعات العراقية القديمة على طبقات مختلفة من النساء المجتمع لم يرد ذكرهن هنا ومن الملاحظ نشاط دور المرأة اجتماعيا وثقافيا وتجاريا وقانونيا ودينيا في جميع العصور ولم يقتصر دوره فقط على تأسيس الأسرة حيث يمكننا القول بان المرأة في العراق القديم تمتعت

بحقوق وحريات جيده على خلاف الحضارات الاخرى حيث ان للمرأة يبقى دورها لها في كل المجتمعات وكل العصور.

يتضح مما سبق، ان المصادر التاريخية قد ذكرت في نصوص عدة مكانة المرأة وبعض المعاملات التجارية الخاصة بها، من بيع وشراء وتملك الأراضي والتجارة وغيرها، ومن ذم وجدنا الكثير من الحُلي والزينة مدفونة في مدافن المعابد حيث كانت دلالة على مكانة المرأة ومنصبها في معبد القصر او المعابد التي كانت تُعد مركز الحكومة.

ان ما تم تسليط الضوء عليه ما هو الا مقدمة لإيضاح اهم سبب لوجود البشرية، بقاؤها، وانتشارها بين جميع أجزاء العالم، الا هو الزواج، خصوصا وان هناك العديد من النصوص القانونية التي أسست قانونية الزواج، الا وهو قانون أورنمو الذي يعد أقدم قانون مكتشف حتى الآن، وقد سبق قانون حمورابي بثلاثة قرون، حيث عثر على قسم من الألواح التي تضمنت هذا القانون في مدينة نفر والقسم الآخر منها في مدينة أور، وقد كتب باللغة السومرية، ويقدر تاريخه بحوالي ٢١٠٠-٢٠٥٠ ق.م .(Kramer,1988)

فيما يخص **المحور** الثاني حول **الزواج** ومراسيمه والاطار القانوني له، فيمكن توضيح مصطلح الزواج أنه ببساطة عبارة عن ارتباط اجتماعي بين عنصرين من عناصر المجتمع واهمها الرجل والمرأة حيث يخضع هذا الارتباط الى مجموعة من القواعد الاجتماعية ، المالية والقانونية حتى يكون صحيحاً ومبني على اساس قوي ، ان اي اقتران ينافي هذه القواعد يعني خروجه على القانون ويتحمل مرتكبه التبعات القانونية وليس هنالك ايه شك ان العلاقة او الرابطة الزوجية تنشأ بالاتفاق بين الرجل والمرأة فان عملية الزواج يقصد بها تصرف ارادي يقصد به غاية اجتماعية وهي تكوين الأسرة والمجتمع وينظم كل ذلك وفق قوانين وعادات ومراسيم متبعة وعقود وشهود ليوضح من خلالها حقوق وواجبات الطرفين .

في حضارة بلاد وادي الرافدين لم يكن الزواج ليتم الا بعقد الا ان هناك حالات تشير الى وجود عدد ليس بقليل من حالات الزواج التي تمت بدون عقد ويرجع سبب ذلك حسب ما وصل الينا من كتب التشريع في شريعة حمورابي ان تلك الحالات كانت تحدث بسبب ان المرأة تغادر بيت زوجها لعدم توفير الظروف الملائمة للعيش او لتوفير حياه كريمة وتدخل بيت رجل اخر وتلد منه اطفالا اما في حالات اخرى ان المرأة تتزوج عبدا ،لكن يمكن القول ان هذه الحالات لا يمكن عدها بحالات الزواج الباطلة مطلقا بل ان القانون يقول ان المرأة المتزوجة بدون عقد لا تكتسب حقوق واثار المرأة المعقود عليها ولا تتمتع بالحقوق الزوجية كما ينص عليها القانون.(حسن، ١٩٩٨ ص٩٠)

اما عن مراسيمه، فيما يتعلق بالرجل حسب ما وصل الينا من نصوص يبدو ان رضا الزوج المقبل على الزواج كان من اهم الشروط لصحة عقد الزواج ولكن يشترط لذلك ان يكون الزوج

الذي يقبل على الزواج قادرا على التعبير عن ارادته اي فيما يعني مثل الوقت الحاضر ان يكون كامل الأهلية وفي تلك الحالة يمكن عقد الزواج بين الزوج المقبل على الزواج والمرأة وولي الزوجة (كما في المادة ٢٥ من قانون اشنونها) و(القانون ١٩ من قانون لبت عشتار) اما اذا كان الزوج المقبل على الزواج ناقص الأهلية او عديمها ففي تلك الحالة ينعقد الزواج بتراضي اولياء الزوجين حصرا فالأب هنا هو الذي كان يبرم الزواج من اجل ابنه مع اب الزوجة المقبلة وهذه الحالة هي التي تتحدث عنها المواد التي تشير الى انعقاد الزواج بالتراضي بين اولياء الامور .

اما بالنسبة للمرأة فقد ميز المختصون بين المرأة البكر اي تعني المرأة التي لم يسبق لها الزواج والمرأة الثيب اي التي سبق لها الزواج وانحل زواجها بواحد من السببين، اما بموت الزوج او الطلاق.

ففيما يتعلق بالفتاة التي كانت غير متزوجة اي لم يسبق لها الزواج فلم تكن لها ولاية تزويج نفسها بل كان لابد من موافقه وليها على زواجها فموافقة ولي الفتاة او من يقوم مقامه يعد من اهم الشروط الأساسية التي يمكن ان يعد عقد الزواج قانونيا وصحيحا به لان القانون لا يعترف بالزواج الذي يتم بأرادة الفتاه البكر لوحدها دون موافقة وليها حتى لو استمرت المعاشرة لمده سنة .(حسن،١٩٩٨ ص ٩١-٩٢)

اما المرأة الثيب التي سبق لها الزواج وطلقت او المرأة التي مات زوجها فقد اشترطت القوانين العراقية في حضارة بلاد وادي الرافدين رضاها لصحه ارض الزواج فمن حق تلك المرأة انتظر من عقد زواجها بنفسها دون الحاجه الى ولي وليس للاب ان يجبرها على قبول زوج رغم ارادتها فالمادة ١٣٧ من قانون حمورابي تنص على حق المرأة المطلقة في الزواج من الرجل الذي اختاره قلبها كما تنص المادة ١٧٢ من نفس القانون على حق الأرملة في الزواج من الرجل الذي تريد بشرط ان تترك لأولادها من زوجها الاول الاموال والهدايا التي حصلت عليها من هذا الزوج في بداية مراسيم الزواج من زوجها الأول.

يسبق ابرام عقد الزواج عاده تهيئة كبيرة وواسعة لإعداد مراسيم هذا الزواج وقد يستغرق بعض الوقت، ليس المقصود من هذا الوقت انه ان يتم التفاوض حول امور الزواج او الانفاق او على شروط العقد فقط، لكن المقصود من ذلك هو منح العقد بعدُه الاجتماعي الذي تناسب مع طبيعته، وتكون مراحل مفاوضات والخطبة وتقديم الهدايا كلها كاعتبارها نوع من انواع الاعلان عن الزواج وطبيعي كما في الوقت الحاضر انه كان يسبق عقد الزواج شيء ما يعرف بالخطوبة، (باقر، ١٩٥٥ ص ٢٨١) اي اختيار الرجل زوجته المقبلة المستقبلية والاعلان عن ذلك بالطرق المألوفة حيث انه يبدو انه لم يكن هناك اجراءات قانونية خاصة بهذا الاختيار او يمكن ان يكون انعدام المصادر التي تدل على ذلك، بل كانت العادة ان يتم اختيار الفتى لفتاته

من خلال ذويه وقل ما يحدث العكس كما لا تنص في الشرائع القديمة في المصادر التاريخية الى وجود حالة خطوبه او زواج من دون تدخل ذويهما اي الاب والام بل ان ما وصلنا من قوانين وشرائع نصت على عدم شرعية الزواج ان لم يكن مقترنا بموافقة الوالدين حتى وان بقيت المرأة سنة كامله في بيت زوجها، كان للأب الحق في اختيار العروس لابنه وكان اختياره مبنياً على عدة أمور مثل المصالح والثروة وكان العريس أو والده يقدم الهدايا للعروس في مناسبات وأعياد مختلفة تسمى **(تيرهاتو)** فإذا تخلى العريس عن عروسه فإن هذه الهدايا لا تعود إليه وعلى العكس إذا رفضت الزواج منه فعليها أن تعيد هداياه ولم يكن لوالد العروس الحق في قبول خطيبة أخرى لابنته ولكن في حالة قبول خطيبة أخرى فعليه أن يعيد ضعف الهدايا التي أخذتها ابنته من خطيبها الأول وقد أقرت بذلك قوانين أشنونا وأورنامو وحمورابي، كان والد العروس هو وكيلها، ولكن في حالة وفاته، تلعب والدتها دوره، في حين كان بإمكان الكاهنات والأرامل الزواج بدون وكيل.(سليم،٢٠٠٢ ص٣٣)

كانت تتم مراسم الخطبة والزواج بعد اختيار الفتاة المناسبة، ثم يقدم الأب المهر اللازم لزواج ابنه، بينما يقدم والد الفتاة هدايا خاصة وهدايا العروس للزواج، ويتم إثبات المهر وهدايا الزواج من الطرفين في وثيقة الزواج.

من مراسيم الزواج ايضا حسب ما اوردتها الينا الشرائع والنصوص التاريخية والأثرية بعد ان يتم اختيار الفتاه تقام الاحتفالات العائلية بين اهل الزوج والزوجة وبعض من الكهنة والكائنات وتقدم الهدايا الى بيت الفتاه وتجري الطقوس الخاصة بذلك كان يقوم الفتى او الزوج بصب الزيت والعطور المتنوعة على راس الفتاة التي تعد من اهم اشارات اتمام الخطوبة وتصبح الفتاة في هذه اللحظة عنصرا جديدا في العائلة اما عن ماهية اقامة هذه الطقوس والمراسيم واضافه الطابع الديني لها ما هي الا لإضفاء طابع الخير والبركة واليمن على المناسبة ، ممكن ان تستمر الى لأيام كثيرة لا تنتهي بدخول الرجل بالمرأة في بعض الحالات، وايضاً كانت مراسم الخطوبة تتم في بيت الفتاة، حيث يزود الخاطب خطيبته بالملابس والحلي الثمينة، بالإضافة إلى تحمله نفقات الحفل بما في ذلك الطعام والمشروبات وغيرها من اللوازم مثل العطور والبخور، وكان يتم الحفل بسكب الزيت والعطر المقدس الذي يتم جلبه من المعبد على الخطيبة وسكب بعض النبيذ الأحمر على قدميها لإعلان الخطوبة رسميًا من قبل أحد كهنة المعبد.(Stol,1995;125)

ومن المهم أن نذكر أن الزواج يعتبر علاقة بين أسرتين، فإذا توفيت إحدى الخطيبتين، كان لإخوانها أو أخواتها الحق في الارتباط بشريك آخر بعد موافقة الطرفين بنفس المهر والهدايا السابقة من الخاطب الأخير، وكان للخطيب الحق في خطبة أخت خطيبته بعد وفاتها، وفي هذه

الحالة، إذا رفض والدها، فيجب عليه إعادة جميع الهدايا التي أعطيت للخطيبة.(باقر،١٩٨٠ ص ٨٢)

كان عقد الزواج يأخذ صفة دينية فهو يجري في المعبد وامام الكهنة مقترناً بطقوس دينية معينة على ان لا توجد موانع تمنع انعقاد عقد الزواج، وفي حفل الزفاف، كانت تقام مراسم أخرى داخل المعبد ويؤديها رئيس الكهنة وكان على الزوجين أن يقسما باسم الإله على حب بعضهما البعض بعد تقديم الذبائح للحصول على موافقة وبركة الإله للعائلة الجديدة. وكانت الطقوس تتضمن تلاوة الترانيم الدينية وبعض القطع الموسيقية التي تؤديها بعض الكاهنات على الجيتارات. (عقراوي ،١٩٧٨ ص ٦٠)

اما في حالة رفض الخطيب للفتاة بعد الخطبة بسبب ما كالنظر الى امراه ثانية او الغاء الخطبة ففي هذه الحالة لوالد الفتاة الحق في عدم اعطاء الخطيب او عائلته اي شيء جلبه اليه وحسب ما ورد الينا من المادة ١٥٩ من قانون حمورابي تنص على (إذا جلب رجل هديه الخطوبة الى بيت عمي واعطى المهر ونظر بعد اذ الى امراه ثانيه وقال لعمه لن اتزوج ابنتك فيحق لوالد الفتاه ان يأخذ كل شيء كان قد جلبه اليها الخطيب ووالده)، ومن المهم أن نذكر أن الزواج يعتبر علاقة بين أسرتين، فإذا توفيت إحدى الخطيبتين، كان لإخوانها أو أخواتها الحق في الارتباط بشريك آخر بعد موافقة الطرفين بنفس المهر والهدايا السابقة من الخاطب الأخير، وكان للخطيب الحق في خطبة أخت خطيبته بعد وفاتها، وفي هذه الحالة، إذا رفض والدها، فيجب عليه إعادة جميع الهدايا التي أعطيت للخطيبة.(باقر،١٩٨٠ ص ٨٢)

ونجد في دراستنا هذه ان القانون والتشريع العراقي القديم عند حمورابي ولبت عشتار واشنونا قد مال بأحكامه على الفتاة اكثر من الرجل ويبدو ان سبب في ذلك تابع لطبيعة المجتمع العراقي في فتراته المتفاوتة القديمة بانه ذلك المجتمع الذي يجعل من الرجل في مقدمة السلم الاجتماعي في الحياة لذا تقدم على المرأة حتى في مواد القانون وصياغتها.

بين يدينا بعض المصطلحات التاريخية التي تم التعرف عليها من خلال المستكشفين والمؤرخين حيث تم ذكرها في عقود الزواج ومنها بعد ان تتم الموافقة من الاطراف المعنية على الخطوبة يشترط على الخطيب تقديم هديه الخطوبة التي عرفت باسم (NIG-DE-A) عند السومريين ، وعند البابليين (BIBLU) التي هي عبارة عن هبة يقدمها الخاطب عند الخطوبة، وتتمثل في مبالغ من الأموال العينية والنقدية تقدم من قبل والد الزوج إلى والد الفتاة، الذي يستلمها نيابة عن ابنته، لأنه هو الذي يمثلها في عقد الزواج، أو تقدم من الزوج نفسه في حالة استقلاله الاقتصادي عن والده، ويرافق دفع هذه الهدية مع هدية الزواج السابقة وهذه الهدية لها صفة غير دائمية، فالأرجح أنها من نوع الأموال البسيطة التي تصرف لتغطية نفقات العرس، أو مواد عينية لتلبية متطلبات حفلات الخطوبة والزفاف . وإن ما يمكن ملاحظته حول هدايا

الخطوبة العراقية، هو وجود بعض أوجه التشابه بينها وبين مثيلتها في نظام الزواج في العراق في الوقت الحاضر حيث يقدم العريس بعض الحلي والملابس بمناسبة الخطوبة، وتكون في أبسط أشكالها خاتما ذهبيا تلبسه الفتاة تشير إلى كونها مخطوبة لرجل، وقد يدفع الرجل أحيانا مبلغا من المال إلى أهل خطيبته لشراء ما يحلوا لهم من هدايا الخطوبة. اما عند الاشوريين فيد اطلقوا عليها تسمية (Zubullu)، وجميع التسميات مبالغ من الاموال العينية والنقدية يقدمها والد الزوج او الزوجة نفسه الى والد الفتاه وقد اشارت القوانين الى هذه الهدية وكيفية التعامل معها في حاله عدم اتمام الخطوبة من احد الاطراف الا اننا حتى يومنا هذا نفتقد الى اي إشارة (مؤكدة) عن هذه الهدية بعد اكمال مراسيم الزواج بشكل مؤكد فعليه تبقى هذه الهدية ملازمة لحالات الزواج ويمكن ان تكون هذه الهدايا طبيعية غير دائمية كما ذكرناه مثل الحبوب واللحوم والزيوت المتنوعة والعطور والتمر وغيرها حيث انها كانت تخصص للولائم والاحتفالات بمناسبة الزواج وايضا تتضمن الحلي والنقود التي تسلم الى الزوجة ووالدها في هذه المناسبة.(الهاشمي ، ١٩٧١ ص٧٤)

وكان للمرأة الحق في إبداء رأيها في الزواج بالموافقة أو الرفض، وكان تحرير عقد الزواج ضرورياً لإتمام الزواج وإضفاء الشرعية عليه، وكان واضحاً في المادة ١٢٨ من قوانين حمورابي أن الزواج يثبت بشاهدين، ويثبت بموافقة الوالدين لإتمام الزواج.

من خلال دراستنا هذه لأحوال الزواج في القوانين العراقية القديمة ولبعض العقود المتعلقة بالزواج في بلاد النهرين وتحليلها تبين ان هناك ثلاثة اوجه للزواج سوف نلقي لمحة تاريخية بسيطة حولها ومنها:

١- الزواج الكامل

هو ذلك الزواج القانوني السليم المعروف هي المجتمع الذي يمثل الحالات الطبيعية في الزواج او بطريقه اخرى يمثل الزواج المألوف المجتمع الذي يمثل اغلب حالات الزواج ويتم عادة بعد ان يتفق اولياء امور الطرفين اي الزوج والزوجة على بنود الاتفاق حيث يتم تسجيل ذلك الاتفاق في عقد وهذا العقد يبين حقوق ومسؤوليات والتزامات كلا الطرفين المالية والاجتماعية فيدفع الطرف الاول في الاتفاق او العقد ما عليه من حقوق ماليه ثم يلي ذلك الاتفاق المراسيم والاحتفالات والطقوس الدينية الخاصة بالزواج التي يشترك بها اهل الفتاة لإضفاء طابع الخير واشهار الزواج امام الناس وتنتهي الاحتفالات بدخول الرجل بالمرأة التي تكون قد جلبت معها المهر الذي تم دفعهُ من قبل والد الشاب وبذلك يتم التنفيذ الفعلي لعقد الزواج تكتسب المرأة على اثره الصيغة الشرعية وتتمتع بكامل الحقوق والواجبات الزوجية التي نص عليها القانون والعقد المبرم بين الطرفين.(الأحمد، ١٩٨٣ ص ٣٠٩)

٢ – الزواج الناقص

ويسمى الزواج الناقص أو المؤجل، حيث يتم الاتفاق الكامل وعقد الزواج بين الأسرتين ولكنهم انتظروا مدة محددة لإتمام الزواج لأسباب معينة مثل صغر سن الولد، أو صغر سن البنت على وجه الخصوص (عبد كسار،٢٠١٤ ص٢٠٤).

وفي مصادر اخرى سمي الزواج الناقص لان هنالك حالات خاصة تبرز اثناء مفاوضات الزواج يضطر معها اولياء الامور من الطرفين الى التريث في عملية اتمام هذا الزواج او اتمام التنفيذ الفعلي للزواج المتمثل اساسا في دخول الرجل بالمرأة حيث هناك تحضيرات كبيره تسبق عاده الزواج وتؤدي احيانا الى تأخيره من بينها اكمال التراتيب اللازمة من تأثيث ومراسيم احتفال وطقوس دينية وتوفير الشهود وحضور الكهنة او قد يكون سبب التأخير هو صغر سن الفتاه المقبلة على الزواج حيث لم يكن هناك سن محدده بل ربما كانت سن البلوغ هو المعمول به ويظهر ان الزواج كان يتم في سن مبكرة وربما يكون الحد الادنى المتعارف عليه لزواج الفتاة هو عشر سنوات وقد يكتب عقد الزواج ويدفع الخطيب الصداق والفتاة ما زالت صغيرة السن وفي هذه الحالة تبقى الفتاة في بيت والدها او وليها في حال وفاه والدها حتى تصل الى سن النضج وربما تقضي فتره الانتظار في بيت خطيبها حيث يطلق القانون على هذه الحالة مصطلح "**كاللاتوم**" "**kallatum**"(ابراهيم،١٩٦١ ص ٧) وعلى عكس ما تبينه الحالة الاولى التي تنتظر فيه الفتى يوم زواجها في بيت والدها وهو ما تبينه المادة ١٣٠ من قانون حمورابي يأخذ والد الزوج في هذه الفتاة لتقضية مدة الانتظار في بيته وعندما تصبح في سن يؤهلها للزواج يتمم الزواج بالدخول بها وقد ورد ذلك في المادة ١٥٦ من نفس القانون الذي يمثل حاله استثنائية في اجراء الزواج الناقص حيث يعمد فيها والد الزوج باختيار الفتاه ويدفع بنفسه هدية الى والدها. (الهاشمي، ١٩٧١ص٤٩)

٣– الزواج بدون عقد

هو الزواج الذي يتم بدون عقد زواج مكتوب، ويتم هذا النوع من الزواج باتفاق خاص بين طرفين (رجل وامرأة)، ثم تنتقل المرأة للعيش في منزل الرجل دون تسجيل ذلك في عقد رسمي قانوني كما في النوعين السابقين، ويحدث هذا بين الفقراء وعامة الناس الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف مراسم الزواج الباهظة ونفقاته الباهظة، وفي هذا النوع من الزواج لا تتمتع المرأة بنفس المكانة الاجتماعية التي تتمتع بها المرأة العادية ولا تحصل على أي حقوق مالية إذا فشلت هذه العلاقة. (الهاشمي ، ١٩٧١ ص ٤١)

ان الاصل في بلاد النهرين ان الزواج لا يتم الا اذا كان بموجب عقد مكتوب حسب ما ورد في القوانين العراقية القديمة ولكن الحالات الخاصة ورد ذكرها في النصوص التاريخية حيث يعترف القانون بشرعية هذا النوع من الزواج الا انه لم يعطي اي حق للمرأة من حقوقها المالية كهدايا

الخطوبة والحلي نتيجة حصول الزواج هذا بدون عقد ،ان الحالات التي يقع فيها هذا النوع من انواع الزواج هو ما بينته المادة ١٣٥ من قانون حمورابي حيث يحدث ان يؤخذ الزوج اسيرا ولكن لا يجوز للمرأة في هذه الحالة ان تكون لها علاقة برجل اخر اذا كانت موارد البيت كافية وهي ان فعلت فأنها تعرض نفسها للمحاكمة وعقوبتها ان يلقى بها في الماء اما اذا كان لا يوجد شيء يؤكل فان المرأة تستطيع ان تتزوج من جديد وعليها اذا عاد زوجها الاول بعد ذلك ان تعود اليه تاركة اولاد الفراش الثاني لأبيهم لان الزوج الاول هو الزوج الشرعي هو القانوني لها.(Driver,G.R,1955;399)

اما في بلاد آشور عامة اذا هجر زوج امرأة وتركها دون اعالة او دون اولاد لإعالتها فلها ان تأخذ زوجا لها اخر بعد خمس سنوات ولم يكن لزوجها السابق عادة الحق ان يطالب زوجته في هذه الحالة اذا ما عاد بعد ذلك غير انه كانت هناك استثناءات معينة، فاذا كان الزوج غائبا لأسباب خارجة عن ارادته كما ذكرنا كالأسر مثلاً فله ان يطالب بزوجته حتى بعد خمس سنوات شريطة ان يجهز الثاني بامرأة بديلة واذا كان سبب غيابه في الخارج بسبب انه كان في خدمة ملكيه فليس هناك حق للزوجة ان تتزوج ثانية حتى بعد خمس سنوات، ويتضح من هذا اذا لم تحترم المرأة شروط العقد والاخلاص لزوجها في فتره غيابه لمده خمس سنوات كما ذكرنا لانشغال زوجها بخدمة البلد بأمر من الملك وتزوجت ثانيه فانه يحق للزوج الاول عند عودته استردادها دون ان يقدم لها اي تعويض ودون ان يقدم امراه لزوجها الثاني.(Jacqutta,1973;179)

ذكرنا سابقا بان قيام الخطبة يلزم الطرفين بإتمام الزواج لكي يصبح رابطه شرعيه وهو لا يكون كذلك الا اذا كان صحيحا اي بمعنى ان يكون خاليا من موانع الزواج ونقصد بها الاسباب التي تحول دون ابرام عقد زواج صحيح اما عن اهم موانع الزواج التي كانت في حضارة بلاد وغير الرافدين نذكر منها ما يلي:-

أ- موانع القرابة

لم تسمح القوانين العراقية القديمة بأنشاء رابط الزواج شرعيا بين طرفين تربطهما رابط القرابة من درجة معينة كما ورد من المادة ١٦٤ من قانون حمورابي فعلى سبيل المثال يمنع الزواج بين الاصول والفروع فقد عاقبت المادة ١٥٧ الابن الذي يتصل جنسيا بأمه بحرقهما في النار كما عاقب على الاتصال بين الابن وزوجة ابيه والاب على اتصاله بابنته بالنفي من المدينة.

ب- موانع المصاهرة

اعتبرت القوانين العراقية القديمة بعض درجات المصاهرة موانع للزواج وعاقبت من لم يتقيد بتلك الموانع فقد عاقبت الرجل الذي يتصل بزوجه ابنه بإغراقه في ماء النهر حسب الماده ١٥٥ من قانون حمورابي.

جـ – الجمع بين زوجتين شرعيتين

اي ان كلتاهما من الدرجة الاولى اذا درسنا في بحثنا هذا بان المبدأ الاساسي في العراق القديم هو زواج بواحده فقط على انها الزوجة الشرعية من الدرجة الاولى وعدم الزواج بأكثر من واحدة من هذه الدرجة.(الحمداني،١٩٨٨ ص ١٠٥)

كما نصت القوانين على منع الرجل من ترك زوجته دون سبب ولا يسمح القانون بتطليقهما حتى في حال مرض الزوجة، الا ان الشرائع والقوانين العراقية حددت لنا أبرز المواضع التي يمكن فيها للزوج من طلاق زوجته الا وهي:

- عدم قدرة الزوجة على الإنجاب أو إصابتها بمرض عضال وفي هذه الحالات يجب على الزوج أن يدفع لها مبلغاً من المال يكفيها للعيش بكرامة أو لنفقتها طيلة حياتها كما ورد في المادة ١٤٨ من قانون حمورابي. (سليم ،٢٠٠٢ص ٢٢)
- كان للزوج الحق في تطليق زوجته إذا لم تقم بواجباتها الزوجية، ولم يكن لها الحق في الحصول على حقوقها المالية، إذا كانت سيئة السمعة؛ فكانت لتعاقب كما في المادة ١٤٣ من قانون حمورابي. وقد نص هذا القانون على أنه إذا لم تكن الزوجة ربة منزل صالحة وتجاهلت زوجها، فيجب إلقاؤها في النهر. وإذا فشلت في أداء واجبها المتمثل في ترتيب المنزل وتربية أطفالها وترك منزلها في غياب زوجها دون إذنه، فلن تحصل على حقوقها المالية بعد الطلاق.(stol,1995;126)
- وكان للزوج الحق في تطليق زوجته ولم يكن يدفع لها أي تعويض مالي إذا ثبت عليها الخيانة الزوجية، وفي بعض الحالات لم يكن يطلقها بل اتخذها خادمة له فقط لخدمته، وفي حالات أخرى كانت تعاقب بالخنق مع شريكها أو برميها في النهر، وفي بعض الحالات كان الزوج يسامح زوجته المذنبة، ولكن في قوانين العراق القديم كانوا يعاقبون الزوجة الزانية بالغرق، ومن ناحية أخرى لم يكن الزوج الزاني يعاقب بنفس الدرجة حيث أعطت القوانين للزوجة الحق في هجره والحصول على جميع حقوقها المالية بعد الطلاق.

ان ما ذكرناه من معلومات هنا ما هي الا سطور قليلة في بحر من البحور القانونية والتشريعية في حضارات العراق القديمة ولعل أبرز ما يمكن استنتاجه من دراستنا هذه هي

الخاتمة والاستنتاج

- ان المرأة في بلاد ما بين النهرين قد عاشت في مراحل مختلفة من مراحل الحياة فكانت لها تلك المكانة المرموقة التي لم تصل لها نظيراتها الا بعد عناء طويل وفترات زمنية طويلة بيد انها عانت من الظلم والتهميش سنين طويله واستطاعت ان ترتقي بواقعها على مر العصور نحو التقدم فخاضت اشواطا مختلفة ولعبت ادوارا كثيرة ومركزية في دور الحضارات المتتالية واثرت على الحضارات في مختلف الازمان.

- بعد تشريع القوانين في حضارات العراق المختلفة فقد برز دور المرأة بشكل كبير فكانت هناك قوانين تبرز اهميه المرأة ومكانتها وحقوقها وقدرتها على العمل في مراكز الدولة المختلفة والتي قد ذكرناها فيما سبق لذلك وصلت اليه المرأة من مكانه وهي المشاركة في الاعمال وحقها في امتلاك الاراضي والكتابة والشهادة والتقاضي والطلاق من زوجها وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على عدل وانصاف القوانين العراقية ورقيها وسموها خلال الازمان البعيدة منذ الاف السنين.
- تختلف عادات الزواج بين حضارة واخرى لكن ما يميز حضارة بلاد وادي الرافدين ان عملية الزواج تخضع الى مراسيم وعادات وتقاليد وشهود وعقود وبنود وحقوق اجتماعية ومالية وغيرها وهذا ما ميز حضارة بلاد هذا الرافدين عن الحضارات الأخرى.
- خضعت عمليه الزواج في العراق القديم الى قوانين معينة حيث لم يكن من السهل زواج رجل من فتاة دون ضوابط فنرى ان عملية زواج الرجل من فتاه اقل من ١٢ سنة كان غير مسموح فنظمت شرائع العراق القديمة وقوانينها عمليات الزواج وضوابطها.
- إن تحرير عقود الزواج أمر ضروري لإتمام الزواج في بلاد ما بين النهرين، وكان عقد الزواج شرطاً لشرعيته، وكان يشهد عليه شاهدان، وكان العقد يتضمن أيضاً اسم العروس والعريس، والهبة أو المهر، واسم الشهود، والتاريخ، والعقوبات المفروضة على الطرف الذي ينكر العلاقة الزوجية.
- لقد منعت القوانين في حضارة بلاد الوادي النهرين من تعدد الزوجات وهذا ما ساهم في تكوين الاسر والمجتمع بشكل جيد حيث منعت الزوج من ترك زوجته حتى وان كانت مريضة وحددت مواضع معينه يمكن للزوج فيها الطلاق من زوجته.
- تم تقسيم انواع الزواج في العراق الى ثلاثة اقسام هو الزواج الكامل والزواج الناقص والزواج بدون عقد وقد حددت الشرائع والقوانين بنود كل منها الا ان ما يميز هذه الفترة هو ايضاح حقوق وواجبات كل من الرجل والمرأة في كل نوع من انواع الزواج مع الالتزام بها.
- كان الزواج في العراق واساسه هو الزواج الاحادي فليس للرجل ان يتزوج بامرأة ثانية ويعتبرها زوجة الا في حالات خاصة كما تطرقنا اليها كمرض الزوجة انكارها لزوجها او خروجها عن طاعته.
- يمكن للمرأة ان تترك بيتها إذا هجرها زوجها بعد خمسه سنوات على ان تأخذ الهدايا والمهر والحلي والمجوهرات والعطور والزيوت التي جاء بها والد الزوج لها ومن حقها ان تتزوج برجل اخر لكن في حالة ان يكون زوجها اسيرا ويعود بعد فتره تتجاوز الخمسة سنوات فأن له الحق في ارجاعها واعطاء اولادها للزوج الثاني وان ثبتت خيانتها لزوجها فعقوبتها اغراقها في النهر.

- في العراق القديم كان الرجل الذي يريد الانفصال عن زوجته يعرض رغبته في الطلاق على المحكمة. وكان الطلاق معروفاً في مجتمع العراق القديم ولكنه كان غير مرغوب فيه، فكانوا يفرضون الضرائب على الزوج الذي يطلق زوجته، وقد وردت أغلب هذه الضرائب في القوانين القديمة مثل حمورابي. أما شرعية الطلاق فتُذكر بتسجيل الزواج في عقد يقره القضاة ويشهد به الشهود ولم يكن للزوجة حق الطلاق إلا في حالات محددة من قبل القضاء.

المصادر والمراجع العربية:

١. إبراهيم، نجيب ميخائيل، مصر والشرق الأدنى القديم، القسم السادس، حضارة العراق القديم، ط١، دار المعارف، الإسكندرية.

٢. الأحمد، سامي سعيد ١٩٨٣ المدخل الى تاريخ العالم القديم، القسم الاول، العراق القديم، ج٢ مطبعة الجامعة–بغداد.

٣. باقر، طه ١٩٨٠ تاريخ العراق القديم، الجزء الثاني، بغداد.

٤. باقر، طه ١٩٨٠ مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة – القسم الأول لتاريخ العراق القديم، الطبعة الثانية، شركة الطباعة والتجارة المحدودة، بغداد.

٥. بييتر، منيك ١٩٧٩، المرأة عبر التاريخ، ترجمة هنري بيت عبودي، الطبعة الأولى، بيروت.

٦. الجابري، علي حسين ،٢٠٠٥ الحوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة وحضارة اليونان، دار الكتاب الثقافي، الأردن.

٧. حسن، احمد إبراهيم، ١٩٨٨ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية–نظم القانون الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٨. الحمداني، شعيب احمد ١٩٨٨، قانون حمورابي، بيت الحكمة، جامعة بغداد.

٩. حوكان، الاء ٢٠٠١، المرأة في العصر الاشوري الحديث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة حلب، سوريا.

١٠. رشيد، صبحي أنور ،١٩٧٠ تاريخ الآلات الموسيقية في العراق القديم، ج ٤ الطبع الأولى، بيروت.

١١. رشيد، فوزي ،١٩٧٩ الشرائع العراقية القديمة، بغداد.

١٢. الزيباري، محمد صالح طيب صادق،١٩٨٩ النظام الملكي في العراق القديم/ دراسة مقارنة من النظام الملكي المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، الموصل.

١٣. ساركز، هاري ،١٩٧٩ عظمة بابل واشور ترجمة عامر سليمان، الموصل.

١٤. ستيفان دالي، ٢٠٠٠ أساطير من بلاد ما بين النهرين، انشاء، طوفان، جلجامش وغيرها ، الطبعة المنقحة – Oxford university press .

١٥. سليم، احمد أمين ٢٠٠٢ مصر والعراق، دراسة حضارية، بيروت.
١٦. السواح ،فراس دين الانسان ،٢٠٠٢ بحث في ماهية الدين ومنشأ الدافع الديني ط٤ دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة،دمشق .
١٧. العبودي، عباس،٢٠٠١ شريعة حمورابي دراسة مقارنة مع التشريعات الحديثة، الدار العلمية الدولية، عمان.
١٨. عقراوي ،ثلماستيان،١٩٧٨ المرأة ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، وزارة الفنون، بغداد.
١٩. علي، محمد عبد اللطيف محمد ،١٩٧٧ تاريخ العراق القديم، الطبعة الأولى ، مكتبة الإسكندرية.
٢٠. كاظم، لمياء محمد علي ،٢٠٢١ دور المرأة وحقوقها في بلاد الرافدين، مجلة مداد الآداب، العدد ٢٣ الجامعة العراقية.
٢١. كجة جي ، صباح اسطفيان ، ٢٠٠٢ الصناعة في تاريخ وادي الرافدين، بغداد.
٢٢. الهاشمي، رضا جواد ١٩٧١ نظام العائلة في العهد البابلي القديم، بغداد.

المصادر والمراجع الإنكليزية

1. Bertman, S 2005. Handbook to Life in Ancient Mesopotamia. Oxford University Press,.
2. Kramer, S. N 1988 . The Sumerians: Their History, Culture, and Character. University of Pennsylvania Press.
3. Kramer ,Samuel noah, 1988 , History Begins at Sumer, Thirty-Nine Firsts in Recorded History, University of Pennsylvania Press.
4. Hawkes Jacquetta,1973 First Great Civilization, London.
5. Stol, M. (1995), Women in Mesopotamia,London.